

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 262

مقرر عدد : 28

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه .  
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي  
1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما  
الفصلين 16 و 17 منه .  
وبعد الاطلاع على الرسالتين والمذكرة الواردة عن معالي الوزير الاول الذى يعبر  
فيها عن ارادته تغيير مقتضيات الظهير الشريف رقم 295.570.1 المؤرخ بسابع ربيع  
الاول عام 1377 (2 أكتوبر 1957) بشأن ضمانات القطن المسلم لمكتب السرى لبنى عمير  
وبنى موسى مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التى يشير اليها صبغة تنظيمية .  
وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص  
القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع  
في المهادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور  
- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي  
- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "  
وبناءً على الفقرة الاولى من الفصل 53 من الدستور التى تنص على انه " يصدر قانون  
المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التى ينص عليها قانون تنظيمي " وبناءً  
على الفصل الثانى من الظهير الشريف المؤرخ بواحد وعشرى جمادى الثانية عام 1383 ( 9  
نونبر 1963) المعد بمثابة القانون التنظيمى للمالية الذى لا ينسب صبغة قانون المالية الا  
لقانون مالية السنة والقوانين المصححة ولقانون التصفية دون النصوص التى بمقتضاها  
تمنح الدولة ضمانتها .

وحيث ان الظهير المؤرخ بسابع ربيع الاول عام 1377 (2 أكتوبر 1957) المشار اليه  
اعلاه لا يدخل في نطاق الفصل 48 من الدستور وليست له صبغة قانون مالية .

### لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز النصوص  
التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه في 22 جمادى الثانية عام 1384 موافق 29 اكتوبر 1964 عن  
الغرفة الدستورية المترتبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي  
ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

### الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

